

Distr.: General
10 April 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.2)]

١٦٦/٦٦ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات^(٢) و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بولاية الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات^(٣) و ٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان^(٤)،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.



وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية على نحو بناء وشامل للجميع من أجل تقبل التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع النزاعات التي تمس حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحلها بطريقة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تواتر حدوث النزاعات والصراعات التي تمس الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحدثها في بلدان كثيرة ونتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، ولأن هؤلاء الأشخاص غالباً ما يعانون أكثر من غيرهم من آثار النزاعات، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وفي اتخاذ التدابير اللازمة للإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات من أجل التصدي لها،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان وللحوار وتبادل الآراء بين جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها الاستقرار وتتسم بالتماسك،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بهذه الذكرى يتيح فرصة هامة للتفكير ملياً في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وفي الإنجازات التي تم تحقيقها وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تقر في هذا السياق بالدور الهام الذي تقوم به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

١ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥)، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٦)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وثقتهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتنفيذه، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً للإعلان، من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

(٥) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٤ - **هيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

٥ - **تشجع** الدول على أن تدرج، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٦ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات وتركيزه بشكل خاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات^(٧)؛

٧ - **هيب** بالدول أن تدمج تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تمس هذه الأقليات وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

٨ - **هيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، في سياقات منها منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة المتعلقة بالأقليات أو الحالات التي يحتمل نشوؤها؛

٩ - **تثني** على الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات لما اضطلعت به حتى الآن من عمل وللدور المهم الذي تؤديه في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق ولجهودها المتواصلة من أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم. بما يكفل تحقيق التنمية على نحو منصف وبناء مجتمعات آمنة مستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - **هيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعد في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة

(٧) انظر A/HRC/16/45.

التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الخبرة المستقلة المتعلقة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١١ - تشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع الشخص المكلف بالولاية والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لاختتام الدورات الثلاث الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي تناولت الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعلية والحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية والتي وفرت بفضل المشاركة الواسعة للجهات المعنية منبرا هاما لتشجيع الحوار بشأن هذه المواضيع، وتشجع الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات المنتدى في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛

١٣ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

١٤ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان بشأن عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه وعلى الإنجازات التي تم تحقيقها وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة في هذا الصدد^(٤)؛

١٥ - ترحب بالتعاون المشترك بين الوكالات فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية بقضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحثها على مواصلة زيادة تعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، بالاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد؛

١٦ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية

ولغوية وحمايتها، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧ - **تهيب** بالمفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تعمل على تحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٨ - **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي لدى القيام بذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٩ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحقوقهم؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشكل آليات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن هذه المسألة؛

٢١ - **تدعو** الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى أن تقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية والخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات وكيانات الأمم المتحدة المعنية، في حدود الموارد المتاحة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند
المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١